

ابو يونس بن جابر عن ابيه عن علي بن ابي طالب قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عليه السلام في مكة وكعبين حتى رجع ولبا عبد الله بن عباس عن ابي عبد الله  
خالد بن زيد عن ابيه عن علي بن ابي طالب قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في مكة حتى رجع مسال في الحج ولبا عبد الله بن عباس قال سالت  
قاسم بن ابراهيم عن المجرم يغتسل قال لا بأس بالاعتسال للمجرم ولبا قال  
قاسم في المجرم يصلي راسه هل يعصبه بخمزة قال لا بأس بعصبه  
وبكرة له عصب الحج المعبود لا تعطى العصابة من راسه وشعره قال محمد بن  
ما قال ولبا قال حدثنا عباد عن طلحة بن عبيد الله بن عمار قال سالت  
فدخلت المدينة فقلت دلوني على رجل اسأله فقالوا لي عليك بك ان الشيخ  
فاذا عبد الله بن الجراحين فقلت اني غلام ضويح لم اجد فيكم كيف اصنع قال  
عليك مصلته فان الشجع فاضل والبس ثوب الا حرام ثم قل اللهم انزل  
التمتع بالحج واجرم بالعمرة فاذا اتممت مكة فخطف بالبيت وبين  
الصفا والروضة فنقص من جوانب راسك ووسطها ومن اطرافها وقل  
جللت وطف بالبيت ما شئت وانت جلال فاذا كان يوم التروية فاصنع  
ما صنعت ثم اتى الحج الاسود وصل اليه ان شئت تطوعا وان شئت  
فرضه ثم اجرم بالحج واخرج مع الناس فاذا رجعت فحلي طواف  
بالبيت وبين الصفا والروضة وطواف للزيارة ثم اذا فرغت فقل  
لله كل شئ وجمع الله لك الحج والعمرة ولبا قال حدثنا عبد الله قال سالت  
قاسم بن ابراهيم عن المجرم يقص شارب الجلود لا بأس بذلك انما

الباع البسارنس

يقص عليه قص شارب نفسه ولبا قال محمد بن ابي اسحاق ان ياخذ المجرم من شعر  
الجلود فاذا كان المجرم بين فلا يقص بعضهم لبعض حتى يقص بعضهم جلود  
فاذا اقتصر له جلود فليقتصر لاصحابه ان شافان لم يكن محضهم جلود  
فليقتصر لخدم نفسه كاصنع النبي صلى الله عليه وسلم فاذا قص نفسه ثم يقص  
لغيره ولبا قال محمد بن ابي اسحاق عن ميمون بن مهران قال سالت قاسم بن ابراهيم  
عن الرجل يطوف بالبيت يوم النحر ثم يجامع فبان يصل قال ليس له ان  
يجامع حتى يتم طوافه وصلاته قال محمد بن ابي اسحاق قال حدثنا عبد الله  
قال سالت قاسم عن دخول الكعبة ما تراه فيك فقال دخولها حرام ولبا  
قال حدثنا عبد الله قال سالت قاسم عن المتخلف يدخل الكعبة قال لا بأس  
قال محمد بن ابي اسحاق ان لا يدخل المتخلف الكعبة ولبا قال محمد بن ابراهيم عن  
يحيى بن يمان عن ابن جريح عن مجاهد قال من دخل البيت يعني الكعبة  
دخل في حبه وخرج من سيئه وخرج مغفورا له ولبا عن جعفر عن  
قاسم في المجرم يغتسل او يغتسل في الماء لا يغتسل راسه في الماء واما الغسل  
ان كان من اجتناب او غيره مما يدعى اليه عمدا او اجابة فلا بأس  
بن لا قال محمد بن ابي اسحاق ان يرمس راسه في الماء وهو حرم ولبا عن  
عبد الله قال سالت قاسم بن ابراهيم عن الرجل بالبيت كيف هو قال يرمس  
بالبيت ثلاثة اطراف من الركن الى الركن قال محمد بن ابي اسحاق ان نسي الرجل فلا  
كفاه عليه ولبا عن عبد الله قال سالت قاسم بن ابراهيم عن النسي ان يرمس